حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها

تأليف

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

1402هـ - 1982م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه استعين ، وصل اللهم على خير خلقك محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ، الذين كانوا على صلاتهم يحافظون ، اما بعد :

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه ، الوالي محمد تقى الدين بن عبد القادر الهلالى ، سألنى جماعة من اخواننا الموحدين لرب العالمين ، المتمسكين بسنة النبى الامين ، عن حكم تارك الصلاة عمدا ؛ أهو كافر أم هو من عصاة المسلمين ، وما هو عقابه فى شريعة رب العالمين؟ فوجب علي ان اجيبهم بما يروي الغليل، ويشفى العليل، فأقول وبالله التوفيق : (الفصل الاول فى أدلة كفر تارك الصلاة ، أنقله من «كتاب الصلاة لابن القيم» وربما اضيف الى كلامه زيادة ان شاء الله تعالى : قال الحافظ شمس الدين محمد بن ابى بكر المشهور بابن القيم :

ادلة الكتاب العزيز ، الدليل الاول ؛ قال تعالى : «**افنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون ، ام لكم كتاب فيه تدرسون ، ان لكم فيه لما تخيرون ، أم لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيامة ، ان لكم لما تحكمون ،سلهم أيهم بذلك زعيم ، ام لهم شركاء فلياتوا بشركائهم ان كانوا صادقين ، يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون**».
فوجه الدلالة من الآية انه سبحانه اخبر انه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ، ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : «يوم يكشف عن ساق» وأنهم يدعون الى

السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين فى دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كميامن البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم ربهم بالسجود كما اذن للمسلمين .

(الدليل الثانى) قوله تعالى : « **كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين فى جنة يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم فى سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين** » (1) . فلا يخلو اما ان يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذى سلكهم فى سقروجعلهم من المجرمين او مجموعها ؛ فان كل واحد منها مستقلا بذلك ، فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة ، فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، والا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة ، اذ لا يجوز ان يضم ما لا تاثير له فى العقوبة الى ما هو مستقل بها ، ومن المعلوم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا فى العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف فى العقوبة ، فدل على ان كل وصف ذكر معه كذلك ، اذ لايمكن قائلا ان يقول : لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجبا للاجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين فى سقر ، وقد قال : «**ان المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر**». وقال تعالى : «**ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون** » فجعل المجرمين ضد المومنين المسلمين (الدليل الثالث) قوله تعالى : «**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**». فوجه الدلالة انه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم فى النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى انما جعلهم على رجاء الرحمة اذا فعلوها .

---

(1) فما تنفعهم شفاعة الشافعين .

(الدليل الرابع) قوله تعالى : «**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**» وقد اختلف السلف فى معنى السهو عنها فقال سعد بن ابى وقاص ومسروق بن الاجدع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى فى ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزى وذكر سنده عن سعد بن ابى وقاص انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال : «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها».

وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابى يا ابتاه ارايت قول الله « الذين هم عن صلاتهم ساهون » أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال انه ليس ذلك ولكنه اضاعة الوقت. وقال حيوة ابن شريح ، اخبرنى ابو صخر انه سال محمد بن كعب القرظى عن قوله: «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال هو تاركها ثم ساله عن الماعون قال: منع المال عن حقه ، اذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله : «**وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون**» وقوله : «**ويل لكل افاك اثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها** ــ الى قوله ــ **مهين**» وقوله «**وويل للكافرين من عذاب شديد**» الا فى موضعين وهما : ويل للمطففين» و «ويل لكل همزة لمزة» فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرده فويل تارك الصلاة اما ان يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق ، فالحاقه بويل الكفار اولى لوجهين «احدهما» انه قد صح عن سعد بن ابى وقاص فى هذه الآية انه قال لو تركوها لكانوا كفارا . ولكن ضيعوا وقتها . «الثانى» ما سنذكره من الادلة على كفره: يوضحه.

(الدليل الخامس) وهو قوله سبحانه : «**فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**». قال عبد الله بن مسعود : غي ، واد فى جهنم بعيد القعر . فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن اضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا فى الطبقة العليا من طبقات النار ولم

يكونوا في هذا المكان الذي هو في اسفلها فان هذا ليس من امكنة اهل الاسلام بل من امكنة الكفار ، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : «فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا» فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الايمان وانه يكون تحصيلا للحاصل.

(الدليل السادس) قوله تعالى : فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين». فعلق اخوتهم للمؤمنين(I) لقوله تعالى : «انما المؤمنون اخوة». (الدليل السابع) قوله تعالى : «فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى» فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال : «ولكن كذب وتولى» فكما ان المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة . قال سعيد عن قتادة لا صدق ولا صلى ، لا صدق بكتاب الله ولاصلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته « أولى لك فاولى ثم اولى » وعيد على أثر وعيد .

(الدليل الثامن) قوله تعالى : **«يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولاد كم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون»** . قال ابن جريج سمعت عطاء بن ابي رباح يقول هذه الصلاة المكتوبة. ووجه الاستدلال بالآية ان الله حكم بالخسران المطلق لمن الهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل الا للكفار ، فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر امره الى الربح ، يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بانواع من التأكيد : الاول : اتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث . الثاني : تعريف الاسم بالالف

I) بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا اخوة للمومنين فلا يكونوا مومنين .

واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم فانك اذا قلت زيد العالم الصالح افاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح. الثالث: اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأكما في قوله تعالى : «وأولئك هم المفلحون» وقوله تعالى : « والكافرون عم الظالمون » وقوله « اولئك عم المؤمنون حقا » ونظائره ، الرابع : ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيد مع الفصل فائدتين اخريين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله : «وان الله لهو الغني الحميد» وقوله «والله هو السميع العليم» وقوله «ان الله لهو الغفور الرحيم». ونظائر ذلك .

(الدليل التاسع) قوله سبحانه **«انما يومن بآيتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون»** ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه نفى الايمان عمن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمدربهم ، ومن اعظم التذكير بآيات الله ، التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يومن بها لانه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم اهل السجود . وهذا من احسن الاستدلال وأقربه . فلم يؤمن بقوله تعالى : «وأقيموا الصلاة» الا من التزم اقامتها (الدليل العاشر) قوله تعالى : «واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين» ذكر هذا بعد قوله «كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون» ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ، ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما اخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد . على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها اصلا . فانه يستحيل في العادة والطبيعة ان يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما ان الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها اشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها .هذامن المستحيل قطعا : فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا . فان الايمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها

فليس في قلبه شيء من الايمان ،ولا تُصْغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم باحكام القلوب وأعمالها . وتأمل فى الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وان الله يعاقبه معاقبة على تركها . وهو محافظ على الترك فى صحتـه وعافيته وعـدم الموانع المانعة له من الفعل. وهذا القدر هو الذى خفى على من جعـل الايمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من امحل المحال ان يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية . ونحن نقول الايمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق ايمانا لكان ابليس وفرعون وقوم صالح واليهود الذين عرفوا ان محمدا رسول الله كما يعرفون ابناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى «فانهم لا يكذبونك» اى يعتقدون انك صادق «ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون» والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : **«وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا»** . وقال موسى لفرعون **«لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر»** وقال تعالى فى اليهود: **«يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون»** وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا الى النبى (ص) وسألاه عما دلهما على نبوته ، فقالا نشهد انك نبى الله فقال : (ما يمنعكما من اتباعي؟) . قالا : (ان داود دعا ان لا يزال فى ذريتى نبى وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود) فهؤلاء قد اقروا بألسنتهم اقرارا مطابقا لمعتقدهم انه نبى ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار فى الايمان لانهم لم يلتزموا الطاعة والانقياد لامره . ومن هذا كفر ابى طالب فانه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به فى شعره ، ولم يدخل بذلك فى الاسلام ، فالتصديق انما يتم بأمرين احدهما اعتقاد الصدق والثانى محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لابراهيم **«يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا»** ، وابراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها، فان رؤيا

الانبياء وحى وانما جعله مصدقا بعد ان فعل ما امره به ، وكذلك (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح فى ان التصديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن : ليس الايمان بالتمنى ولا بالتحلى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل . وقد روى هذا مرفوعا ، والمقصود انه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

توضيح هذه الادلة العشرة : قال محمد تقى الدين : قد اقام الحافظ ابن القيم رحمه الله عشرة ادلة من كتاب الله على كفر تارك الصلاة كسلا مع اعترافه بوجوبها ، وسأحاول ان أعيد ذكر هذه الادلة بعبارة أرجو ان تكون أسهل على فهم اهل هذا الزمان ، وخصوصا العامة وسألتزم الاختصار .

الدليل الاول :

قال تعالى فى سورة القلم من الآية 35 الى الآية 43 « افنجعل المسلمين كالمجرمين » حاصل معنى ما ذكره ان الله قسم الناس الى مسلمين ومجرمين وأخبر ان عدله وحكمته يقتضيان اكرام المسلمين فى الدنيا والآخرة ، وأخبر ان تارك الصلاة ولو صلاة واحدة حتى يخرج وقتها من المجرمين وأنه يدعى يوم القيامة الى السجود ، فاذا اراد ان يسجد صار ظهره طبقة واحدة فعجز عن السجود وسقط على ظهره لأنه كان يدعي الى السجود فى الدنيا فيمتنع منه ومن، كان من المجرمين لا يكون من المسلمين وليس هناك قسم ثالث فهذا وجه استدلاله رحمه الله .

الدليل الثانى :

قوله تعالى في سورة المدثر 38 الى الآية 47 : حاصل هذا الدليل أن الله تعالى اخبرنا ان اهل النار يقال لهم ما الذى ادخلكم جهنم فيخبرون بارتكابهم أربعة ذنوب الاول انهم لم يكونوا من المصلين، الثانى انهم لم يكونوا يطعمون المسكين ، الثالث : انهم كانوا يخوضون مع

الخائضين ، والخوض هو الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ، الرابع انهم كانوا يكذبون بالبعث ولا يمكن ان يكون دخولهم النار متوقفا على هذه السيآت كلها ، بل كل واحد منها موجب لدخول النار ، واولها ترك الصلاة وقوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » يدل على خلودهم فى النار ولا يخلد فى النار الا كافر ترك الصلاة كفرا .

الدليل الثالث :

قوله تعالى فى سورة النور رقم 56 حاصله ان الله تعالى شرط لرحمته ثلاثة امور : الاول اقامة الصلاة ، الثانى اعطاء الزكاة . الثالث طاعة الرسول (ص) ، فمن ترك واحدا منها لا تناله رحمة الله ، ومن لم تنله رحمة الله فهو كافر .

الدليل الرابع :

قوله تعالى فى سورة الماعون : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» استدل به ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة بحديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات وموقوفا عليه فى بعضها ، ان السهو عنها تركها حتى يخرج وقتها .

الدليل الخامس :

قوله تعالى فى سورة مريم رقم 59 و 60 «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا» . وبيان ذلك من وجهين:
الوجه الأول : ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان غيا واد في جهنم بعيد القعر ، يعنى فى اسفل جهنم ، والمومن لا يكون فى الطبقة السفلى من جهنم، والوجه الثانى ان الله تعالى قال الا من تاب وآمن وهو دليل على انه ليس بمؤمن، لان المؤمن لا يطلب منه ان يومن ، فدل ذلك على انه كافر . وطلب الايمان من المؤمن من تحصيل الحاصل ، وهو محال

وبيانه ان كل شيء موجود لا يطلب وجوده .

الدليل السادس :

قوله تعالى فى سورة التوبة رقم 11 : «فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون» . وبيانه ان الله شرط لاخوة المشركين للمؤمنين ثلاثة شروط ، الاول التوبة من الشرك . الثانى : اقامة الصلاة اى اداؤها بشروطها ومن اخرجها عن وقتها لا يكون مقيما لها، ومن لم تثبت له أخوة المؤمنين فهو من الكافرين.

الدليل السابع :

قوله تعالى فى سورة القيامة رقم 31 و 32 : «فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى» . قال ابن القيم رحمه الله : الاسلام امر ان تصديق النبى (ص) فيما جاء به والانقياد لامره ، فمن لم يصدقه فهو كافر، وكذلك من امتنع من الانقياد لامره بترك الصلاة فهو كافر ، وقد جمعهم الله تعالى فلا سبيل الى التفرقة بينهما .

الدليل الثامن :

قوله تعالى فى سورة المنافقين رقم 9 : «يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون». قال عطاء بن ابى رباح المراد بذكر الله هنا الصلوات المكتوبة وقد حكم الله على من شغله ماله وولده وغير ذلك من شواغل الدنيا بالخسران المطلق والخسران المطلق لا يكون الا للكفار .

قال تعالى فى سورة الزمر: «قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم وأهليهم يوم القيامة، ألا ذلك هو الخسران المبين» . وقد اكد الله تعالى خسرانهم بالتعريف بالالف واللام وبالجملة الاسمية وصيغة الحصر وضمير الفصل ، وهو هم فتم لهم الخسران المطلق ولا يتم الا للكافرين.

الدليل التاسع :

قوله تعالى فى سورة السجدة رقم 15 «انما يومن بآياتنا الذين اذا

ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» . وبيان الاستدلال بهذه الآية ان الله تعالى حصر الايمان بآياته في الذين اذا ذكروا بالصلاة صلوا ، فمن ذكر بها ولم يسجد ولم يصل فليس بمؤمن، وهذا من احسن الاستدلال .

الدليل العاشر :

قوله تعالى في سورة المرسلات رقم 48 و 49 : « واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين» . قدشرحه الامام ابن القيم بما لايحتاج الى مزيد .

الفصل الثاني :

دلائل السنة على كفر تارك الصلاة

الدليل الاول :

مارواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة). رواه اهل السنن وصححه الترمذي .

الدليل الثاني :

ما رواه يزيد بن الحبيب الاسلمي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) . رواه الامام احمد وأهل السنن ، وقال الترمذي حديث صحيح اسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث :

ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة ، فاذا تركها فقد اشرك). رواه هبة الله الطبري ، وقال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف). رواه الامام احمد في مسنده وابو حاتم بن حبان في صحيحه. وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفر ، وفيه نكتة بديعة ، وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما ان يشغله ماله او ملكه او رياسته او تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع ابي بن خلف .

الدليل الخامس :

ما رواه عبادة بن الصامت ، قال : اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تتركوا الصلاة عمدا ، فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة). رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه .

الدليل السادس :

ما رواه معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله). رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام .

الدليل السابع :

ما رواه ابو الدرداء قال : اوصاني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا اترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ؟ رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه .

الدليل الثامن :

ما رواه معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة) وهو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به انه اخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذى تقوم عليه فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج احمد بهذا بعينه .

الدليل التاسع :

فى الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لااله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان) رواه الامام احمد، وفي بعض الفاظه (الاسلام خمس) فذكره ووجه الاستدلال به من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان ، فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام. (الثانى) انه جعل هذه الاركان فى كونها اركانا لقبة الاسلام قرينة الشهادتين ، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن . فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها. (الثالث) انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة فى مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع امور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه لا من اجزائه التى ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط ، سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها .

الدليل العاشر :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وآكل ذبيحتنا فهو المسلم. له ما لنا وعليه ما علينا). ووجه الدلالة فيه من وجهين : (احدهما) انه انما جعله مسلما بهذه الثلاثة، فلا يكون مسلما بدونها . (الثانى) انه اذا صلى الى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلى الى قبلة المسلمين ، فكيف اذا ترك الصلاة بالكلية ؟

الدليل الحادى عشر :

ما رواه الدارمي بسنده عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الجنة الصلاة) وهذا يدل على ان من لم يكن من اهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهى تفتح لكل مسلم ، فليس تاركها مسلما ، ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة ان لااله الا الله . فان الشهادة اصل المفتاح ، والصلاة وبقية الاركان اسنانه التى لا يحصل الفتح إلا بها، اذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه ، وقال البخارى عن وهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله ؟ قال بلى ، ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان ، فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك .

الدليل الثانى عشر :

ما رواه محجن بن الادرع الاسلمى انه كان فى مجلس مع النبى صلى الله عليه وسلم فأُذن بالصلاة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له ما منعك ان تصلى ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال بلى ؛ ولكنى صليت فى أهلى ، فقال له : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قدصليت. رواه الامام احمد والنسائى . فجعل الفارق بين المسلم والكافر، الصلاة. وانت تجد تحت الفاظ الحديث انك لو كنت مسلما لصليت . وهذا كما تقول ما لك لا تتكلم ؟ الست بناطق ؟ وما لك لا تتحرك الست بحي؟ ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلى :الست برجل مسلم ؟

فصل : قال محمد تقي الدين ، ان بعض علماء اهل السنة تاولوا ما جاء فى الاحاديث من كفر تارك الصلاة بانه من باب كفر دون كفر كقول النبى صلى الله عليه وسلم من اتى امرأة فى دبرها فقد كفر ، فهذا الكفر لا يخرجه من الملة عند اهل السنة ، لكن ماذا يصنع هؤلاء ؟ يقول النبى صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه ذمة الله وبقوله عليه الصلاة والسلام فقد خرج من الملة، وسيأتى اجماع الصحابة.

الفصل الثالث : فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى حكم تارك الصلاة : قال ابن القيم فى كتاب الصلاة، واما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه بسنده المتصل عن ابن عباس ، انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : احتملته انا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال فأمر عبد الرحمن بن عوف ان يصلى بالناس، قال : فلما ادخلنا عمر بيته غشى عليه من الموت فلم يزل فى غشيته حتى اسفر ثم افاق فقال : هل صلى الناس ؟ قال فقلنا نعم ، فقال: لا اسلام لمن ترك الصلاة . وفى سياق آخر لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة فقال : هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه . وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابى هريرة ولا يعلم عن صحابى خلافهم .

وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلى رحمه الله فى كتابه فى الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء ، وكذلك روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ، هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعى والحكم بن عيينة وايوب السختيانى وابو داود الطيالسى وابو بكر بن ابى شيبة وابو خيثمة زهير بن حرب .(فصل): ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا فى الذنوب التى لا تخرج من الملة وان سميت كفرا او فسقا او نفاقا وانتهى الى النتيجة التالية فى صـ 523 من مجموعة الحديث النجدية ، ما نصه ، والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شىء من اعماله الا بفعل الصلاة، فهى مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس المال ، فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتى بها صورة . وقد اشار الى هذا فى قوله (فان ضيعها فهو لما سواها أضيع) وفى قوله : (ان اول ما ينظر فى اعماله الصلاة فان

جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شىء من اعماله بعد)

ومن العجب ان يقع الشك فى كفر من اصر على تركها ودعي الى فعلها على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه . وشُدّ للقتل وعصبت عيناه . وقيل له تصلى والا قتلناك ، فيقول اقتلونى ولا أصلي ابدا . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن فى مقابر المسلمين . وبعضهم يقول : انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحيي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق .

(فصل) : فى سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة ، ومن حكى الاجماع على ذلك . وقال محمد بن نصر بسنده عن أيوب ، قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد بن المبارك قال : من أخر الصلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر ، وقال عبد الله بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال انى لا اصلى المكتوبة اليوم فهو اكفر من حمار. وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقر به فهو مؤمن مستكمل الايمان . فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى ادخل وقتا فى وقت فهو كافر . وقال ابن ابى شيبة : قال النبى صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة فقد كفر) فيقال له ارجع عن الكفر ، فان فعل والا قتل بعد ان يؤجله الوالى ثلاثة ايام . وقال احمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل ، وسئل عن تارك الصلاة ، فقال : كافر .

(فصل) : من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فليصلها ولا اثم عليه ، روى البخارى ومسلم واللفظ له عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها) وروى مسلم عنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه (اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصل اذا ذكرها) فان الله

يقول «اقم الصلاة لذكرى» وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل . فصلى بلال ما قدر له . ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجها الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اى بلال ، فقال بلال : أخذ بنفسي الذى اخذ بنفسك بابي أنت وأمي يا رسول الله قال قتادة : فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال (من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها) فان الله تعالى قال : «اقم الصلاة لذكرى» .

فصل من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه قضاؤها :

الجواب تجده فى وصية ابى بكر لعمر رضى الله عنهما ، قال ابن القيم: فصل فى قول ابى بكر الذى لا يعلم ان أحدا من الصحابة انكر عليه قال عبد الله بن المبارك : اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن زيد ان ابا بكر قال لعمر بن الخطاب : انى موصيك بوصية ؛ ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار. وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة . فهذا ابو بكر قال : ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسالة يقولون بخلاف هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة ، وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف الليل . قالوا فهذا قول ابى بكر وعمر وابنه وسعد بن ابى وقاص وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابى بكر وهذيل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله

ابن خراشى ، قال راى ابن عمر رجلا يقرأ فى صحيفة قال له ما هذا القارىء ؟ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك. وكان عبد الله بن مسعود يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها . فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فاذا كان الحج لا يفعل فى غير وقته ، فما بال الصلاة تجزأ فى غير وقتها ؟ تقدم ذكر ادلة تكفير تارك الصلاة من القرآن ومن حديث النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ولم اجد حجة صريحة فى عدم تكفير تارك الصلاة الا حديثا واحدا لا بد ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد . من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له).

قال محمد تقى الدين ، وهذا الحديث لا حجة فيه من وجوه ، الوجه الاول : انه خالف ما هو اصح منه وهى الاحاديث التى رواها مسلم فى صحيحه وفيها التصريح بكفر تارك الصلاة ، وقد ثبت عند جميع العلماء أن الاحاديث على درجات : الدرجة الاولى . ما اتفق على روايته البخارى ومسلم . الدرجة الثانية : ما انفرد به البخارى . الدرجة الثالثة : ما انفرد به مسلم . الدرجة الرابعة : ما كان على شرطهما . الدرجة الخامسة ما كان على شرط مسلم . الدرجة السادسة : ما صح سنده وان لم يكن على شرط احد منهما . الدرجة السابعة : ما كان اسناده حسنا . الدرجة الثامنة : ما كان اسناده ضعيفا وليس فيه متروك ولا وضاع. الدرجة التاسعة : ما كان فى سنده متروك . الدرجة العاشرة ؛ ما كان فى اسناده كذاب وأحاديث الدرجة العاشرة لا تحل روايتها الا لبيان ما فيها من الكذب . وأحاديث الدرجة التاسعة : ما يحتج بشىء منها الا اذا تعددت طرق الحديث الواحد فانه يرتقع الى درجة الحسن ويحتج به ان لم يكن له معارض من درجة اعلا منه ، وهذا الحديث الذى احتج به بعض

العلماء على عدم كفر تارك الصلاة غاية الامر ان يكون من احاديث الدرجة السابعة وأحاديث التكفير من الدرجة الثالثة ، فلا تصح المعارضة لبعد ما بين الدرجتين . الوجه الثاني : ان احاديث التكفير مع كونها اصح وأعلا ، فهي اكثر لان عددها اثنى عشر حديثا . الوجه الثالث : اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كما تقدم، وهم اعلم بالكتاب والسنة ممن جاء بعدهم . الوجه الرابع : ان الاحاديث التي فيها (برئت منه ذمة الله وخرج من الملة وهو في جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف) وهي اكثر وأصح ، صريحة في كفره بخلاف هذا الحديث فانه ليس فيه اكثر من رد المشيئة الى الله تعالى . قد علمنا من تلك الادلة ان الله لا يشاء ان يغفر له . الوجه الخامس : اقوال الصحابة ومن بعدهم في عدم صحة قضاء المتروكة عمدا بدون عذر . الوجه السادس : ان الامام احمد بن حنبل الذى روى هذا الحديث من القائلين بكفر تارك الصلاة ، وذلك دليل على انه رجع ادلة التكفير . اما بقية الادلة التي احتج بها بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة فهي عامة والخاص مقدم على العام عند علماء الاصول . الوجه السابع : ان الله فرض صلاة الخوف في حال القتال بالكتاب والسنة والاجماع، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاجاء وقت الصلاة ان يجعل الجيش طائفتين، طائفة تقابل العدو في القتال ، وطائفة تصلي معه ركعة ، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام قائما حتى يصلوا لانفسهم ركعة اخرى ويسلموا ويتوجهوا لقتال العدو، ويجيء الذين لم يصلوا ، أعني الذين كانوا مواجهين للعدو فيصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ، ويبقى هو عليه الصلاة والسلام جالسا يذكر الله حتى يتموا لانفسهم ركعة ثم يسلم ويسلمون ويلتحقون باخوانهم لمواجهة العدو ، هذا اذا كان في الامكان ان يقسمهم الامام الى طائفتين ، فان لم يمكن ذلك لكثرة عدد العدو وقلة عدد المسلمين وجب عليهم ان يصلوا على كل حال واقفين وماشين وراكبين وهم يقاتلون مستقبلين القبلة او مستدبرين ودليل الحالة الاولى من كتاب الله قوله

تعالى في سورة النساء رقم 102 «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ، ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا» . قال محمد تقي الدين ان كان المقاتلون يصلون صلاة السفر وامكن ان يقسمهم الامام قسمين فالامر واضح الا في صلاة المغرب فتصلي الطائفة الاولى مع الامام ركعتين ، ويبقى الامام جالسا ويصلون لانفسهم ركعة ويتوجهون لقتال العدو ، فيأت الذين لم يصلوا فيصلون مع الامام الركعة الثالثة ويصلون لانفسهم يتشهدون بعد الثانية ويسلم الامام ويسلمون معه ويعودون الى المعركة وان كانت الصلاة رباعية صلى كل فريق مع الامام ركعتين على الوجه المتقدم . وأما دليل الصلاة في اثناء القتال فقوله تعالى في سورة البقرة رقم 238 و 239 «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون». قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقد ذهب الامام احمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الاحيان ركعة واحدة اذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذى رواه مسلم والاربعة الا الترميذى بسند متصل عن ابن عباس ، فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وبه قال جماعة من الائمة . قال محمد تقي الدين : وهذا يدلنا بوضوح كالشمس في رابعة النهار على ان من أخر الصلاة عن وقتها فلا صلاة له ولو صلى الف ركعة لم تقبل منه فيعتبر تاركا للصلاة . وقد تقدم ان ذلك خروج من الملة ولو كان هنالك عذر يبيح تأخير الصلاة عن وقتها ما شرعت صلاة الخوف بنوعيها فمن ظن ان الله تعالى لا يقبل من المجاهدين ان يؤخروا الصلاة وهم في حالة

القتال بل يوجب عليهم فعلها وهم يقاتلون مشاة وراكبين للقبلة او لغير القبلة وهم مشغولون بالضرب والطعن ويقبلها من المتهاون الذى يؤخرها بلا عذر فظنه فى غاية البعد عن العقل . فائدة : قال ابن القيم فى الكتاب المذكور ردا على من لم يكفر تارك الصلاة اعتمادا على احاديث عامة تثبت الاسلام لمن اتى بالشهادتين ما نصه : قال المفكرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التى استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم

قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفامن الصحابة . وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة .

كلام صاحب كشاف القناع فى حكم تارك الصلاة

قال شيخ مشايخ الاسلام واحد الكبراء الفخام صاحب الافتاء والتدريس العلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى فى كتابه كشاف القناع على متن الاقتناع ما نصه (159 ج 1) بعد الكلام علىكفر جاحد وجوب الصلاة . فان تركها تهاونا وكسلا لا جحودا دعاه امام او نائبه الى فعلها لاحتمال ان يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له : ان صليت والا قتلناك وذلك فى وقت كل صلاة ، فان ابى ان يصليها حتى تضايق وقت التى بعدها ، اى التى بعدها ، اى بعد التى دعى لها عن فعل الثانية كما جزم به فى مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره وجب قتله لقوله تعالى : اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمن ترك الصلاة لم يات بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل . ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، رواه احمد باسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله فى المبدع ولانها من اركان الاسلام لا تدخلها النيابة فقتل تاركها كالشهادتين ولا يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم

على تركها الا بخروج وقتها ، فاذا خرج علمنا انه تركها ولا يجب قتله بها لانها فائتة. فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد اى كسائر المرتدين نصا ويضيق عليه . وذكر القاضى انه يضرب فان تاب من ترك الصلاة تهاونا وكسلا بفعلها اى بفعل الصلاة خلى سبيله نقل صالح توبته ان يصلى لان كفره بالامتناع منها ، فحصلت توبته بها بخلاف جاحدها فان توبته اقراره بما جحده مع الشهادتين كما يعلم مما يأتي في باب المرتد ، والا أي وان لم يتب بفعل الصلاة قتل بضرب عنقه بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام ، اذا قتلتم فأحسنوا القتلة رواه مسلم اى الهيئة من القتل لكفره علة يقتل لما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . رواه مسلم وروى بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر، رواه الخمسة وصححه الترمذى . وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة ، رواه الطبرانى باسناد جيد ، وقال عمر لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاةولقوله عليه الصلاة والسلام أول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة ، قال احمد كل شىء ذهب آخره لم يبق منه شىء ولانه يدخل بفعلها فى الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وحيث كفر فانه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسبى له اهل ولا ولد.

كلام ابن كثير فى تكفير تارك الصلاة

قال الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير فى تفسير قوله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» ما نصه : لما ذكر تعالى حزب السعداء وهم الانبياء عليهم السلام ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره المؤدين فرائض الله التاركين لزواجره . وذكر انه «خلف من بعدهم خلف» اى قرون اخر. اضاعوا الصلاة . فاذا اضاعوها فهم لما سواها من الواجبات اضيع لانها عماد

الدين وقوامه وخير اعمال العباد ، واقبلوا على شهوات الدنيا وملاذهـا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها فهؤلاء سيلقون غيا اى خسـارا يـوم القيامة ، وقد اختلفوا في المراد باضاعة الصلاة ههنا فقـال القائلـون : المراد باضاعتها تركها بالكلية قاله محمد بن كعب القرظي وابن زيد بن اسلم والسدى واختاره بن جرير ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والائمة كما هو المشهور عن الامام احمد وقول عن الشافعـى إلى تكفيـر تارك الصلاة للحديث (بين العبد وبين الشـرك تـرك الصلاة) والحديـث الآخر (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) .

جيش عرمرم من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
فى كفر تارك الصــلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله فى الترغيب والترهيب ما نصه :

الترهيب من ترك الصلاة تعمدا واخراجها عن وقتها تهاونا

1 ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) . رواه احمد ومسلم . وقال : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

2 ـ وروى ابو داود والنسائي ولفظه : (ليس بيـن العبـد وبيـن الكفر الا ترك الصلاة).

3 ـ وروى الترمذي ولفظه قال : (بين الكفر والايمان ترك الصلاة).

4 ـ وروى ابن ماجه ولفظه قال : (بين العبد وبيـن الكفر تـرك الصلاة).

5 ـ وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة . فمـن تركها فقـد كفر). رواه احمد وابو داود والنسائى الترمذى ، وقـال حديث حسـن صحيح . وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح ولا نعرف له علة.

6 ـ وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال . فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، وان قطعتم او حرقتم او صلبتم . ولا تتركوا الصـلاة متعمدين ، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ، ولا تركبوا المعصية ، فانها سخط الله ، ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايـا كلهـا ، الحديـث). رواه الطبراني ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة باسنادين لا باس بهما .

7 ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلى رضى الله عنه قـال : (كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذى .

8 ـ وعن ثوبان رضى الله عنه قال : سمعت رسـول الله صلـى الله عليه وسلم يقول (بين العبد وبين الكفر والايمان، الصلاة، فاذا تركها فقد اشرك) رواه هبة الله الطبرى باسناد صحيح .

9 ـ وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم (لاسـهم فى الاسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه البزار.

10 ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ايمان لمن لا امانة له، ولا صلاة لمن لا طهـور له، ولا دين لمن لا صلاة له ، انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد). رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير. وقال تفرد به الحسن بن الحكم الحبرى .

11 ـ وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا . وان قطعت وان حرقت . ولا تترك صلاة مكتوبةمتعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر). رواه ابن ماجه والبيهقى عن شهر عن ام الدرداء عنه .

12 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قام بصري، قيل: ندلويك ، وتدع الصلاة اياما . قال لا ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان) رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن، (قامت العين) اذا ذهب بصرها

13 ـ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا) رواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به .

14 ـ وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة . فاذا ترك الصلاة فقد كفر).

15 ـ وروى ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة . فاذا تركها فقد اشرك) .

16 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال حماد بن زيد : ولا اعلمه الا قد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عرى الاسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم. شهادة ان لا اله الا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان) رواه ابو يعلى باسناد حسن ورواه سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا . قال فيه : (من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولاعدل وقد حل دمه وماله).

17 ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله : علمني عملا اذا عملته دخلت الجنة ، قال (لاتشرك بالله شيئا وان عذبت وحرقت ، اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك ، لا تترك الصلاة متعمدا ،

فان من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله) الحديث. رواه الطبراني في الاوسط ، ولا بأس باسناده في المتابعات .

18 ـ وعنه رضي الله عنه قال : اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات ، قال : لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت، ولا تعص والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله. ولا تشربن خمرا فانه رأس كل فاحشة ، واياك والمعصية ، فان بالمعصية حل سخط الله . واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت ، وانفق على أهلك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك ابدا ، وأخفهم في الله). رواه احمد والطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فان عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ .

19 ـ وعن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فانه من ترك الصلاة فقد كفر). رواه ابن حبان في صحيحه.

20 ـ وعن اميمة رضي الله عنها مولاة النبي عليه الصلاة والسلام قالت: كنت اصب على النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه فدخل رجل : فقال اوصني ، فقال : لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وان امراك ان تتخلى من اهلك ودنياك فتخله ، ولا تشربن خمرا، فانها مفتاح كل شر ، ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) الحديث. رواه الطبراني ، وفي اسناده يزيد بن سنان الرهاوى .

21 ـ وعن زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : اربع فرضهن الله في الاسلام ، فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتى بهن جميعا . الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت) رواه احمد وهو مرسل .

22 — وعن ابى امامة رضى الله عنه قال : قال النبى عليه الصلاة والسلام : (لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عــروة تشبث الناس بالتى تليها ، فاولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة). رواه ابن حبان فى صحيحه .

23 — وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عنيه وسلم : (من ترك الصلاة متعمدا احبــط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة) رواه الاصبهانى.

24 — وعن ام ايمن رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تترك الصلاة متعمدا ، فانه من ترك الصلاة متعمدا فقــد برئت منه ذمة الله ورسوله). رواه احمد او البيهقى ، ورجال احمد رجال الصحيح ، الا ان مكحولا لم يسمع من ام ايمن .

25 — وعن على رضى الله عنه قال : (من لم يصل فهو كافر. رواه ابو بكر ابن ابى شيبة فى كتاب الايمان ، والبخارى فى تاريخه موقوفا.

26 — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (من ترك الصلاة فقد كفر) رواه محمد بن نصر المروزى وابن عبد البر موقوفا .

27 — وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (من ترك الصلاة فلا دين له) رواه محمد بن نصر ايضا موقوفا .

28 — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (من لم يصل فهو كافر) رواه ابن عبد البر موقوفا .

29 — وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال : (لا ايمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له) رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا.

30 — وقال ابن ابى شيبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الصلاة فقد كفر) .

31 — وقال محمد بن نصر المروزى : سمعت لمسحاق يقول : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

32 — (ان تارك الصلاة كافر) وكذلك كان رأى اهل العلم مــن لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) .

33 — وروى عن حماد بن زيد عن ايوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .

34 — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبــى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكــن له نــورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامــان وابي بــن خلف) رواه احمد باسناد جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه.

35 — وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل : «الذين هــم عن صلاتهــم ساهون» قال (الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) رواه البــزار من روايــة عكرمة بن ابراهيم · وقال رواه الحافظ موقوفا ، ولم يرفعه غيره ·

قال الحافظ رضى الله عنه . وعكرمة هذا هو الازدى مجمع على وضعه . والصواب وقفه .

36 — وعن مصعب بن سعد رضى الله عنه قال : قلت لابى . ارايت قوله تبارك وتعالى «الذين هم عن صلاتهم ساهون» أينا لا يسهو ؟ قال ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت . رواه ابو يعلى باسناد حسن .

37 — وعن نوفل بن معاوية رضى الله عنه : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من فاتته صلاة فكأنما وتر اهله وماله) رواه ابن حبان فى صحيحه .

38 — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من

ابواب الكبائر). رواه الحاكم وقال حنش هو ابن قيس . ثقة .

39 – وقد روى البزار من حديث الربيع بن انس عن أبي العالية أو غيره عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : ثم اتى – يعنى النبي صلى الله عليه وسلم – على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخرة كلما رضخت عادت كما كانت. ولا يفتر عنهم من ذلك شيء. قال صلى الله عليه وسلم: (ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين تثاقلت رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة فذكر الحديث فى قصة الاسراء وفرض الصلاة ، قال محمد تقي الدين : هذا الحديث ليس فيه تصريح بالكفر ولكن قد علم بيقين ان من تثاقل عن الصلاة حتى خرج وقتها فهو كافر ، فهذا الحديث يبين لنا كيف يكون عذابه .

قول جماعة من الصحابة بكفر تارك الصلاة

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب والترهيب ما نصه ، قال ابو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، ان من ترك صلاة فرض واحدة حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا .

قال الحافظ عبد العظيم : قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها . منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضى الله عنهم ومن غير الصحابة : احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله.

قال محمد تقي الدين : اختم هذا الكتاب راجيا ان ينفع الله به طالبى الحق ويكون حجة على المعاندين بكلام الحافظ ابى محمد على بن

حزم ، قال رحمه الله فى المجلد الاول صفحة 235 من المحلى ما نصه :

مسالة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا . فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل . وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى : يقضيها بعدخروج الوقت . حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة او صلوات فانه يصليها قبل التى حضر وقتها – ان كانت خمس صلوات فاقل – سواء خرج وقت الحاضرة او لم يخرج. فان كان التي تعمد تركها اكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» وقوله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل. ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها . وايضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل فى حين محدود ، ويبطل(1) فى وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لان كليهما صلى فى غير الوقت ، وليس هذا قياسا لاحدهما على الآخر ، بل هما سواء فى تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».

وايضا فان القضاء ايجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فنسأل من اوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة(2) التى تامره بفعلها. اهى التى امره الله تعالى بها ؟ ام هى غيرها، فان قالوا هى هى : قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما امره الله تعالى : ولا اثم على قولكم ولا

______

(1) كذا فى المحلى فليراجع .
(2) اخبرنا عن هذه الصلاة

ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امر الله تعالى بها ، قلنا صدقتم ، وفي هذا كفاية اذا اقروا بأنهم امروه بما لم يامره به الله تعالى ، ثم نسالهم عمن تعمد ترك الصلاة(1) بعد الوقت : اطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا طاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن . وخالفوا القرآن والسنة الثابتة وان قالوا : معصية ، صدقوا . ومن الباطل ان تنوب المعصية عن الطاعة، وأيضا فان الله تعالى قد حد اوقات الصلاة على لسان رسوله صلي الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبله وقتا لتاديتها . وآخرا ليس ما بعده وقتا لتاديتها . هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا . وأيضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

ونسالهم لم اجزتم الصلاةبعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت ، لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل ويدعون ان قتال ابى بكر لاهل الردة ، انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه قال : لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة ، فليعجب المتعجبون ! وان ادعوا فرقا من جهة نص او نظر لم يجدوه ، فان قالوا فانكم تجيزون(2) الناسي والنائم والسكران على قضائها ابدا ، وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد ابدا غير منقض. وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تأخيرها الى اى وقت صلوها فيه ، وكل امر الله عزوجل فانه منقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزىء ابدا متى ادى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع

(1) صوابه عن من تعمد ترك الصلاة وفعلها بعد الوقت .

(2) لعل صوابه تجبرون

والدعاء وغير ذلك . فهذا يجزى متى ادى والمسارعة اليه افضل لقول الله عز وجل « سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض » ، واما امر معلق بوقت محدود الاول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها(1) فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته ويجزىء في جميع وقته ، في أوله وآخره ووسطه كالصلاة .

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على ان الحج لا يجزى في غير وقته ، وان الصوم لا يجزىء في غير النهار ، فمن اين اجزاتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود اوله وآخره.

آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكر واما امر معلق بوقت محدود اوله وآخره .

وهذا ما لا انفكاك منه ، فان قالوا : قسنا العامد على الناسي : قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده ، وهذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه ، والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة ، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج اولى ، لو كان القياس حقا ، لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف فيحنث غير عاند(2) للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد ، فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله التوفيق ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما اغفل الله تعالى ولا رسوله صلي الله عليه وسلم

(1) فهذا لا يجزأ قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابد لانه لا آخر لوقته والمبادرة اليه افضل لما ذكر واما امر معلق بوقت محدود أوله وآخره .

(2) لعل الصواب عامد .

ذلك ، ولا نسياه . ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه «وما كان ربك نسيا» وكل شريعة لم يات بها القرآن ولا السنة فهي باطل ؛ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية ابدا ، وهذا لا اشكال فيه ، والامة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو امكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا ، فثبت يقينا انه لا يمكن القضاء فيها ابدا ، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص وسليمان، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال : رأى ابن عمر رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : ياهذا القارىء ، انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

وروينا عن طريق ابراهيم بن المنذر الخزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية : الا وأن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به : ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابي نضرة عن سالم بن الجعد قال : قال سليمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين . قال علي : من اخر الصلاة عن وقتها فقد طفف .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن ابي النجود عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قوله تعالى : « والذين هم عن صلاتهم ساهون » قال : السهو التأخير عن الوقت ، قال علي: لو اجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد اداه .

وبه الى وكيع عن المسعودى عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعد قيل لعبد الله بن مسعود «الذين هم على صلاتهم دائمون» «والذين هم على صلاتهم يحافظون» فقال : ذلك على مواقتها . قالوا : ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال تركها هو الكفر . وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها .

وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عماد بن فريد عن يحيى ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا واحدا فان الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت .

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حين كانت بنو امية يؤخرون الصلاة انه كان يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد يصلي معهم فكلم في ذلك الوقت فقال اصلي مرتين احب الى من ان لا اصلي شيئا ، قال علي : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فريضة ، والاخرى تطوع. وعن اسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزارى ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم فقال : «اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا» ولم تكن اضاعتهم اياها ان تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا. ولكن اخروها عن وقتها .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت : حفظتني حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق ، فضرب بها وجهه ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر : لاصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، اى لا صلاة كاملة . وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود). وفي

قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) قال علي : فيقال لهؤلاء ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا هو معهود كلام العرب ، قلنا ما هو كذلك . بل معهود كلام العرب الذى لا يجوز غيره ـ ان (لا) للنفي والتبرئة جملة الا ان ياتى دليل من نص آخر او ضرورة حتى على خلاف ذلك ، ثم هبكم انكم كما قلتم فان ذلك حجة لنا وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهى باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا: انما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا نعم ، والوقت من فرائض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم. فهى صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها قال علي : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا منهم ، وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق اهواءهم ، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . **وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما** خرج وقته. فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ايضا لا يرون(I) على من تعمد ترك الصلاة فى تاخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا فى حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال الله تعالى : «واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية. وقال تعالى : «فان خفتم فرجالا او ركبانا» ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فى تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين (اى متعاقبتين) ولم يفسح الله تعالى فى تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف. بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلى قاعدا ، فان عجز عن القعود فعلى جنب. وبالتيمم ان عجز عن الماء وبغير تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بأن يصليها بعد الوقت او اخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة . ولاقول لصاحب ولا قياس .

I ـ لعل الصواب لا يرون قضاء على من تركها .

وقد أتقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ، ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها ، قال علي : وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم مقرون معنا بلا خلاف من احدهم ، ولا من احد من الامة : فى ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب شيئا من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه وقطع عليه بالفسق او بجرحه فى شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال ، بلا خلاف من احد من المسلمين .

وذكر بعضهم قول الله تعالى : «اقم الصلاة لذكرى» وقوله عليه السلام (خمس صلوات كتبهن الله تعالى) وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع .

قال علي : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة فىوقت محدود اوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده . فمن اخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده . وهذا خلاف لتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة بوقتها .

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق انس ، انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لا يصح ، لانه انما رواه مكحول : ان انس بن مالك قال : ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك، لا يجوز ان يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضى الله عنهم ، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما امروا ، او رجالا او ركبانا كما الزمهم الله تعالى . لا يجوز غير هذا . فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا ، وبالله تعالى التوفيق . انتهى كلام الحافظ بن حزم رحمه الله .

فهرس القول الفصل فى حكم تارك الصلاة

المقدمـــة

الفصل الاول فى ادلة كفر تارك الصلاة من الكتاب العزيز
توضيح هذه الادلة العشرة

دلائل السنة على كفر تارك الصلاة

فصل من كلام المؤلف

الفصل الثالث فيما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى حكم تارك الصلاة

فصل من كلام المؤلف

فصل فى سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم .

فصل : من نام عن صلاة او نسيها حتى خرج وقتها فليصلها ولا اثم عليه

فصل من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه قضاؤها

تعليق من كلام المؤلف فى ابطال ما استدل به المخالفون

كلام ابن القيم فى ذلك

كلام صاحب كشاف القناع فى حكم تارك الصلاة

كلام ابن كثير فى تكفير تارك الصلاة

جيش عرمرم من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم فى كفر تارك الصلاة

خاتمة هذا الكتاب بذكر كلام ابن حزم فيمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها

الفهرس

الفصـــل الأول

مقدمـــــــة الكتــــــاب 3
سبــب تاليـف الكتـاب 3
ادلة كفر تارك الصلاة من القرآن الكريم 3
آيات سورة القلم فى كفر تارك الصلاة 3
آيات سورة المدثر فى كفر تارك الصلاة 4
آية سورة النور فى كفر تارك الصلاة 4
آية سورة الماعون فى كفر تارك الصلاة أو مؤخرها عمدا 5
آيات سورة مريم فى كفر تارك الصلاة أو مخرجها عن وقتها عمدا 6
آية التوبة فى تكفير تارك الصلاة أو مخرجها عن وقتها عمدا 6
آية سورة القيامة فى كفر تارك الصلاة أو مخرجها عن وقتها عمدا 6
آية سورة المنافقين فى كفر تارك الصلاة ومخرجها عن وقتها 6
آية سورة السجدة فى كفر تارك الصلاة ومخرجها عن وقتها 7
آية سورة المرسلات فى كفر تارك الصلاة 7
حديث الحسن البصرى .. ليس الايمان بالتمنى 9
اعادة المصنف ادلة القرآن على كفر تارك الصلاة بعبارة سهلة 9

الفصـــل الثانـــي

دلائل السنة على كفر تارك الصلاة 12
حديث جابر « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » 12
حديث يزيد بن حبيب الاسلمى فى ذلك 12
حديث ثوبـــان فى ذلك 12
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك 13
حديث عبادة بن الصامت فى ذلك 13
حديث معاذ فى ذلـــك 13

حديث ابى الدرداء فى ذلك	13
حديث معاذ ايضا فى ذلك	14
حديث ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » الحديث	14
حديث « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا » . الحديث	14
حديث عبد الله بن مسعود . مفتاح الجنة الصلاة	15
حديث محجن بن الأدرع الاسلمى انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم	15
فصل من كلام المؤلــف	15
الفصل الثالث . فيما جاء عن الصحابة فى حكم تارك الصلاة	16
قول عمر لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة	16
ذكر اسماء الصحابة القائلين بكفر تارك الصلاة	16
ذكر الائمة القائلين بكفر تارك الصلاة	16
لا يقبل من الانسان عمل اذا ترك الصلاة	16
اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة	16
فصل فى اقوال العلماء التابعين ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة	17
قول محمد بن نصر ترك الصلاة كفر لا ينبغى ان يختلف فيه	17
فصل : من نام عن صلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها فليصلها ولا اثم عليه	17
نوم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يصلوا حتى طلعت الشمس	18
فصل : من ترك صلاة عمدا حتى يخرج وقتها هل ينفعه قضاؤها ؟	18
وقت الصلاة كوقت الحج لا تقبل الا فى وقتها	19
حديث يدل ظاهره على أن تارك الصلاة ليس بكافر	19
قيام الأدلة علـــى ان هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بـــه لمخالفته ما هو اصح منه ولمخالفته نص كتاب الله عز وجل واجماع الصحابة	19
كلام صاحب كشاف القناع فى حكم تارك الصلاة	22
حكم احمد بن حنبل رحمه الله على تارك الصلاة عمدا	23
كلام ابن كثير فى تكفير تارك الصلاة	23
جيش عرمرم من احاديث النبى الكريم فى كفر تارك الصلاة	24
قول جماعة من الصحابة فى كفر تارك الصلاة	30
كلام الحافظ ابن حزم فى اقامة الدليل على أن من ترك الصلاة عامدا لا يمكنه قضاؤها بعد وقتها	31